بالزيادة نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي موجود لان الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الاولى والمراد ليس مثله شيء والا لزم اثبات المثل وهو محال فيفيد زيادة الكاف حيث اطلق مثل مثله واريد مثله فلم يبق على موضوعه لانه نقل عن معنى مثل المثل الى معنى المثل فيكون مجازا والتحقيق ان الكاف ليست بزائدة ولا يلزم محذور وتصير المعنى من كان على صفة المثل وشبهه فهو منفي فكيف المثل وحينئذ يكون الكلام لنفي التشبيه والتشريك من غير نقص وقد اوضحته في شرحي المنهاج والمختصر والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية والمراد اهل القرية فقيد النقصان اي اطلق واسأل القرية واريد سؤال اهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه فيكون مجازا وقد يقال يحتمل ان يراد بالقرية اهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان نقل عن حقيقته وهو المكان المطمئن من الارض الى الفضلة التي تقع في المكان المطمئن من الارض بحيث لا تتبادر منه عرفا الا الخارج والمجاز بالاستعارة وهي ما كانت علاقته تشبيه معناه بما وضع له كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فالارادة الحقيقية غير مرادة لامتناع كون الجدار مريدا لان الارادة يكون لمن له شعور فوجب الصرف الى المجاز وهو هنا استعارة لانه شبه اشرافه على السقوط بارادة السقوط المختصة بالحي دون الجماد والامر استدعاء اي طلب الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب اي الحتم فقوله الفعل اخرج النهي فانه طلب الترك وقوله بالقول اخرج الطلب بالاشارة والقرائن المفهمة فلا يكون امرا حقيقة وقوله ممن هو دونه اخرج الطلب من المساوي فيسمى التماسا وطلب الادنى من الاعلى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لي وقوله على سبيل الوجوب اخرج ما لم يكن على سبيل الوجوب يعني الحتم بان جوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس مأمورا به وبه قال ابو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء لكن المحققون ومنهم القاضي ابو بكر الباقلاني على ان المندوب مأمور به لانه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به قال الشيخ سعد الدين انما يتم هذا اذا قيل الامر للطلب الجازم او الراجح واما من خصه بالجازم يعني كالمصنف فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به او المندوب اليه اعني ما يتعلق به فعل الايجاب او الندب واعلم ان مسمى الامر لفظ وهو صيغة افعل وصيغة افعل يدل على الوجوب على الاصح فلفظ امر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم ام لا كما عرفت يستعمل

الوجوب

الوجوب والندب وصيغته نحو صل يدل على الوجوب وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط في الامر الاستعلاء وهو ان يطلب على وجه الغلظة واظهار تعاظم وانه يعتبر العلو وهو ان يكون الآمر اعلى من المأمور في الواقع وبه قال الامام الرازي والآمدي وابن الحاجب واشترطهما ابن القشيري واختار البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فاطلق القول الامر على القول الطالب الصادر عن قوم فرعون بلا علو لان فرعون كان اعلى رتبة منهم ولا استعلاء لانه كان يبعد لهيبته وصيغته اي صيغة الاستدعاء او الامر الدالة عليه افعل نحو اكرم وصل واذكر وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة له عن موضوعه يحمل عليه اي على الوجوب كما عرفت نحو اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات ويرد الامر لغير ذلك كالتخيير وغيره مما يأتي ولا يقتضي الامر المطلق اي العاري عن التقييد بالمرة او بالتكرار او بالصفة او بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الاتيان بالمأمور به الا اذا دل عليه الدليل اي على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان والامر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار فيستوعب المأمور به بالمطلوب ما يمكنه ولا يقتضي الامر المطلق الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني ولا التراخي وقد اتى للفور كالواجب المضيق وقد يأتي للتراخي كالحج والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم ذلك الفعل الا به سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق او عقليا كالنظر المحصل للعلم او عاديا كحز الرقبة بالنسبة الى القتل الواجب وشرطا شرعيا كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها فان الطهارة شرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة الا بها وعقليا كترك الاضداد للمأمور به او عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه واذا فعل بضم الفاء بالبناء للمفعول يعني اذا فعل المأمور ما امر به بان اتى به على الوجه المطلوب شرعا يخرج المأمور عن العهدة اي عن عهدة الامر وصار ذلك الفعل مجزيا ويسقط عنه ذلك الامر باب

في بيان ما يتناوله خطاب التكليف وما لا يتناوله ومن المكلف الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل فالذي يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون البالغون العاقلون واما الساهي حال

Copyright © King Saud University